فعل بعض تلك الافعال بكرة وفعل البعض الآخر عشية فانه
لا يكون فيه تنبيه محل اتحاد الفدية اذا فعل تلك الافعال
المتقدمة في فور حيث لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والا
تعددت بتعدد الموجب وان تراخى الموجب الثاني عن
الموجب الاول كما اذا تطيب وحلق مدة ثم لبس ثيابه مثلا
بشرط اذا ظن الاباحة وصورها كما قال المصنف يعني والده
في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور فيمن اعتقد انه خرج
من احرامه قال قال سند كالذي يطوف بغير وضوء في عمرته
معتقدا انه علي وضوء ثم يسعى ويحل منها بالحلق فيعتقد
انه خرج من احرامه فيلبس ثيابه ثم بعد تراخ يتطيب وهكذا
ثم يتبين له انه طاف على غير طهارة فان الفدية تتحد ولا
تتعدد وكذا من يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه يريد
وكذا من صور الاباحة ان المحرم اذا رفض احرامه قبل تحلله
واعتقد ان رفضه للاحرام يخرجه من حرماته وانه يستباح
له بعده ممنوعاته فلبس ثيابه ثم بعد تراخ تطيب مثلا ثم
قلم اظفاره ونحو ذلك فلا يلزمه حج الا فدية واحدة من غير
تعدد بتعدد الموجبات ومنه اي من ظن الاباحة من افسد احرامه

بالوطء

بالوطء ثم فعل بعد فساد الاحرام موجبات الفدية من تطيب
وقلم اظفار وحلق شعر راس وغير ذلك في اوقات متعددة
كل موجب في وقته متأولا ان الاحرام حيث فسد تسقط حرمته
بالفساد وان فعله لموجبات الفدية لا يلزمه نهايتها بسبب
فساد احرامه فان الفدية تتحد ايضا او فعلها جاهلا للحكم
بفساد احرامه وقبل اتمامه ظانا انه لا يجب عليه اتمامه لما لزمه
من القضاء وان الاحرام سقط عنه فانها اي الفدية تتحد ولا
تتعدد ح بتعدد الموجب كما قاله ابن الحاجب وغيره قال
في المدونة ومن افسد حجه بجماع ثم اصاب صيدا او حلق من اذى
وتطيب فان تأول او جهل ان ليس عليه اتمام ما افسد لما لزمه
من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى
ان الاحرام سقط عنه فليس عليه الا فدية واحدة الا في الصيد
فعليه لكل صيد قتله جزاء انتهى وان لم يتأول ذلك وفعله عالما
بالحكم فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم صحيح الحج قاله سند
قال والد المصنف ولم ار ما مر في كلام المتقدمين من علماء المذهب
من ذكر ان من صور ذلك اي من ظن الاباحة من ظن اباحة ما فعله
حرام عليه المحرم وان الاحرام لا يمنعه من حرماته كلبس ثيابه ثم قلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)